دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهو حرام كالطهار يصح من زوج يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء : إما لمرض لا يرجى برؤه أو لجب كامل أو شال فإذا حلف الزوج با تعالى أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبدا أو مدة تزيد على أربعة أشهر : صار مؤليا يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ أو يطلق فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم وهو حرام كالطهار يصح من زوج يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء : إما لمرض لا يرجى برؤه أو لجب كامل أو شال فإذا حلف الزوج با تعالى أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبدا أو مدة تزيد على أربعة أشهر : صار مؤليا يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ أو يطلق فإن امتنع من ذلك طلق عليه